وان كانت المراة موسرة والزوج معسرا يطعمها خبز البر ويامره بتكلف لذلك والناشزة
لا نفقة لها وهي التي خرجت عن منزل الزوج بغير اذنه بغير اذنه بغير حق فان كانت
لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر موجلا او وهبت مهرها ثم منعت
نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه تكون ناشزة ولو كان الزوج ساكنا
معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا سالت ان يحولها
الى منزله او يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه
من الوطي لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب وهرب بها كرها ثم عادت اليه لا يجب عليه
نفقتها لما مضى وكذا اذا حبست ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع الكبير انه لا يجب لها
النفقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف رحمه الله ان حبست بدين لا تقدر على ادائه
يجب لها النفقة وان كانت تقدر على الادا ولم تود لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا
يقدر على الوصول اليها في المجلس وان وجد مكانا يصل اليها قالوا يجب لها النفقة
وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد وقال ابو يوسف رحمه الله لها نفقة
الاقامة لا نفقة السفر وان حجت مع زوجها حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر
لا نفقة السفر وتفسير ذلك انه لو كان في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي
الا ربع دينار او اكثر تنفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة وان حبس الزوج بدين
فان لم يمنع المراة من اتيانها كان لها النفقة وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه
والصحيح انها تستحق النفقة والرتقا تستحق النفقة **رجل تزوج** بامراة واوفاها
مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المراة منه وخرجت
من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة **رجل غاب** عن امراته فتزوجت
امراته بزوج اخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج
الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني لان
نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة
واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة **رجل طلق** امراته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت قبل
انقضاء العدة باخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج
الاول في قول ابي حنيفة رضي الله عنه منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم
القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلاثا وجبت عليها العدة عنهما ولا نفقة
لها على احد اما على الثاني لان نكاحه كان فاسدا واما الاول لانها صارت ناشزة على الزوج
الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا سقطت عنه النفقة في حق
لا يجب عليه في العدة وكذا المراة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها
ووجبت عليها العدة لا يكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او فعلت ذلك
في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة ولو كانت العدة عن طلاق بائن او ثلاث لا يسقط ذكرنا
الماكول والكسوة واما السكنى فحقها في بيت على حدة يامن على متاعها ولا يستحي من غيرها ان [illegible]

الزوج

الزوج فان كان للرجل والمراة ابوان او اخت او ولد من غيرها في منزلها فقالت صيرني في منزل على حدة
كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها ويستحي عن المعاشرة اذا كان البيت واحدا فان كانت
دار فيها بيوت واعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر اذا لم يكن ثمة احد من احما
الزوج يوذيها فان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يوذيها ويضربها وسالت
سكنا بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره
القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران
تلك الدار قوما صالحين اقرها القاضي هنالك وسال عن جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت
المراة زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يوذيها تركها القاضي
في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه من يثق به امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين واذا
اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او احدا من اهلها من الدخول عليها في منزله اختلفوا في
ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم من النظر والتكلم والقيام على باب الدار
والمراة في الداخل ويمنع من النظر من لا يكون محرما وتمنعه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين
من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه
الفتوى وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم من
الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المراة ان تخرج
لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل وان كان لها خادم يفرض عليه
نفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من خادم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال
ابو يوسف رحمه الله يفرض لخادمين قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم اذا كانت من بنات
الاشراف ولم ياتها الزوج بطعام مهيا وان قال الزوج انا انا اخدمك او يخدمك جارية
من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته ونفقة الخادم ادنى
الكفاية لا يبلغ نفقة المراة ويفرض لخادمها قميص وازار وكرباس وكسا كان خص بالحرة
وخف لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض
لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة **ذمي** تزوج بمجوسية فطلبت النفقة فان القاضي يفرض
لها بالنفقة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يفرض ويجب على المعسر نفقة خادم
المراة ولا تستحق المراة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا
كان الزوج او معسرا المراة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج
صاحب مايدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك فرض لها النفقة بالمعروف
شهرا شهرا قال مشايخنا ذلك يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يفرض عليه النفقة
يوما بيوم لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض
عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين سنة سنة ينظر الى ما كان ايسر ويفرض الكسوة في
السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج لا يطالبه بنفقة ما مضى
من الزمان قبل الفرض وان انفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج وان فرض لها القاضي او صالحت
زوجها من النفقة على شي معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت [illegible]

Copyrig… University